التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية

إعداد
د. ناصر بن إبراهيم المحيميد *

* القاضي بمحكمة التمييز بالرياض ، خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام العادلين وسيد الأولين والآخرين أما بعد:

فإن سعة وشمول قضائنا المستند على الشريعة الإسلامية الخاتمة للشرائع السماوية أمر متقرر لكافة المطلعين على هذا الأمر والمعنيين به، ومن هذا المنطلق جاءت العقوبات في هذه الشريعة الخاتمة مناسبة لكل زمان ومكان، شاملة لكل أنواع الوقائع، سواء أكانت عقوبات حدية منحصرة، أم تعزيرية واسعة؛ قابلة للتنوع والتغير بحسب أحوال الزمن والوقائع، فيحدث للناس من القضاء وفق ما أحدثوا من القضايا، وهذا التنوع في الأقضية التعزيزية، يقوم على ركائز أساسية ثابتة، وينطلق من دعائم أصيلة راسخة، ولقد كثر في زمننا هذا الحديثُ عن العقوبات التعزيزية البديلة، وجاءت المناداة الواسعة بالنظر في أنواعها وأحوالها، وخاصة لما كثرت الوقائع الموجبة للعقاب، وأصبح إيقاع العقوبة تحيط به عدة أطر، تتعلق بالمحكوم عليه ومن يعول، وبالمجتمع ومن يخالط، وبالدولة وما

تنفق، كما جاءت الدعوة الصريحة لإيجاد مراجعات للعقوبات الشهيرة فيما يحقق الهدف من كبح جماح الخطيئة بأسهل الطرق وأسلم الأحكام وأيسرها، ومن هنا تحركت المنظمات الدولية، والجهات البحثية العلمية، والمؤسسات القضائية، والجهات التنفيذية لتفعيل أنواع من العقاب تخرج عن دائرة العقوبة بالسجن ونحوه، فأعدت الأنظمة والدراسات لتقرير بدائل عقابية متنوعة، تطرح أفقاً واسعاً لمفهوم العقاب، يمكن إنزاله في المجتمعات لدفع الجريمة وحصر آثارها السلبية، وقد قرر علماء الأمة سعة النظر في تقرير العقوبات التعزيرية، لأن العقوبات التعزيزية بجميع أنواعها يرجع أمر تعيينها وتقديرها وتقريرها إلى اجتهاد القاضي المستند إلى النظر المصلحي الذي يناسب الواقعة والفاعل والمجتمع والزمان والمكان، قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - (أعلام الموقعين ٢/ ١٠٨): «ولما كانت مفاسد الجرائم متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة، جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان».

ويقول الإمام القرافي - رحمه الله - (الفروق ٤/ ١٨٢): «متى قلنا: الإمام مخير في التعزير، فمعناه أن ما تعين سببه ومصلحته وجب عليه فعله ويأثم بتركه، فهو أبداً ينتقل من واجب إلى واجب، كما ينتقل المكفر في كفارة الحنث من واجب إلى واجب. . ، والإمام يتحتم في حقه ما أدت المصلحة إليه، لا أن هاهنا إباحة ألبتة، ولا أنه يحكم في التعازير بهواه وإرادته كيف خطر له، وله أن يعرض عما شاء ويقبل منها ما شاء، هذا فسوق وخلاف الإجماع».

القضايا التي يتم إيقاع العقوبة لها بالعمل التطوعي

إن من المتقرر المعلوم تنوع القضايا واختلافها، وكذلك اختلاف العقوبة تبعاً لها، ومن

هنا يتأكد عندنا أنه لا يمكن إعمال العقوبة بالعمل التطوعي مستقلاً في جميع القضايا، ويمكن أن يقتصر تطبيق هذه البدائل على الجرائم التي تنطبق عليها الشروط التالية:

١- أن تكون الجريمة والواقعة صغيرة لا تشكل خطراً على المجتمع والبلاد.

٢- ألا تكون من الجرائم والوقائع الوارد فيها عقوبة محددة شرعاً أو نظاماً.

ضوابط إيقاع العقوبة بالعمل التطوعي

* أن تكون بحكم قضائي مكتسب للقطعية.
* أن يكون إيقاعها عدلاً.
* ألا تكون سبباً للنفرة من العمل التطوعي.
* أن تكون مناسبة لحال المحكوم عليه، حافظة لحقوقه الإنسانية.
* أن يتم تنفيذ العقوبة تحت إشراف قضائي.
* ألا يكون الحكم متعدياً ضرره إلى غير الجاني، حتى لو كانت عقوبة تطوعية، كالحكم بحلق الرؤوس أو الحجامة ونحوها، مما تلحق معرتها أهل الجاني وأقرباءه.
* أن يظهر في هذه العقوبة القصد الرئيس من العقوبات وهي الزجر والردع، فإذا لم يكن فيها شيء من ذلك فلا تكون عقوبة.

المقدمات الداعمة لإيقاع العقوبة بالعمل التطوعي

* التوطئة والتمهيد لإيقاع هذه العقوبات ونشر الوعي العام لأهمية هذا النوع من العقوبات.
* التدرج في إيقاع هذه العقوبات.

* التأصيل الشرعي لهذه العقوبات وإعداد البحوث والدراسات الداعمة لذلك .

* إيجاد القناعة التامة بهذا النوع من العقوبة لدى القضاء بجميع درجاته .

* تأمين الجوانب المساعدة لإيقاع هذه العقوبات ، لأن تنفيذ هذه العقوبات على الوجه الصحيح أظهر أسباب نجاحها .

* إيجاد اللقاءات التنسيقية بين الجهات المختصة بإيقاع العقوبة وتنفيذها ورعايتها والاستفادة منها .

العوائق دون التوسع بإيقاع التعزير بالأعمال التطوعية

إن من أهم العوائق التي تمنع إعمال العقوبة بالأعمال التطوعية ترجع لجوانب متعددة ، أهمها :

١ - غياب التنصيص عليها في عامة الأنظمة المقررة لأنواع العقوبات .

٢ - غياب الآلية الواضحة التي ترسم طريقة إنزال هذه العقوبات على الواقع وتجعل منها عقوبات عملية نافعة .

٣ - عدم قناعة جملة من المعنيين بعلاج منظومة الجريمة بإيقاع هذه العقوبات التطوعية .

٤ - غياب البحوث والدراسات التي تؤصل هذه العقوبات وتؤكد فاعليتها .

الجهات المعنية باختيار الأنواع التطوعية التي يتم الإلزام بفعلها، وإيقاعها عقوبةً تعزيزية

إن العقوبات التعزيرية تشرف عليها عدة جهات تعنى بالمطالبة بها وثم العمل لإيقاعها ، ثم السعي لتنفيذها ، ولا بد من التكامل التعاوني بين هذه الجهات ، لأنه إذا لم يحصل التنسيق والتعاون لم تتحقق النتائج ، فلو طالب الادعاء - مثالاً - بإيقاع عقوبة لم يتصورها

القضاء ويدرس أبعادها ونتائجها فإنه لن يحكم بها، كما إن القضاء لو حكم بحكم لا يوجد لدى جهات التنفيذ الآلية المحققة لإيقاعه فإنه لا نفاذ لهذا الحكم ولا ثمرة له، ومن هنا جاءت الجهات المعنية باختيار أنواع العقوبات التعزيزية مشتركة من منظومة عملية تكاملية، أهمها ما يلي:

١- القضاء.

٢- الادعاء.

٣- جهات التنفيذ.

٤- مقار التنفيذ.

٥- جهات الدراسة والبحث.

٦- جهات التنظيم وإصدار التعليمات.

الفوائد المتحصلة (المتوقعة) من إعمال العقوبات التعزيرية بالإلزام بالأعمال التطوعية

إن جملة العقوبات الزجرية والإصلاحية لها فوائد كثيرة متعددة، ولكن هذه الفوائد تتفاوت من عقوبة لأخرى. وفي إيقاع التعزير بالأعمال التطوعية فوائد كثيرة، منها:

١- المرونة في التطبيق.

٢- قلة التكلفة المادية.

٣- النفع المتعدي.

٤- المخالطة الصالحة.

٥- الاندماج مع المجتمع العام.

٦- الألفة مع أعمال الخير والإحسان.

٧ - التوافق مع الفطرة التي تدعو للخير وأعماله المتنوعة .

٨ - إشراك المجتمع في معالجة الخطيئة واستشعار أهمية ذلك .

٩ - اكتساب المحكوم عليه خبرات ومعارف تعينه على الخروج من آثار الواقعة التي ارتكبها .

أنواع العقوبات التعزيرية بالأعمال التطوعية

إن الأصل في التعزير بالأعمال التطوعية عدم حصرها ؛ نظراً لتبعيتها لاجتهاد مَنْ هو أهل للاجتهاد من القضاة ، وعلماء الأمة وباحثيها الاجتماعيين وخبراء الدراسات النفسية والاجتماعية ، ولارتباطها بتحقيق المصلحة الشرعية المقصودة من اقتراح العقوبات المناسبة لعلاج جميع أركان الخطيئة (الجريمة) .

ولقد وجد لدينا في القضاء الجنائي بالمملكة العربية السعودية - حماها الله وأعزها بشرعه - جملة من الأحكام التعزيرية بأعمال تطوعية ، ومنها :

١ - حكم صدر بالسَّجن (لحدثين وقعا في جنحة جنائية) مدته ثمانية أشهر والجلد مائة جلدة ، مع وقف التنفيذ مقابل قيامهما بنظافة ستة وعشرين مسجداً ، وخدمة إدارة الأوقاف بالبلدة ساعتين يومياً شهراً كاملاً .

٢ - إلزام مدمن مخدرات بالمكث في مصحة علاجية للتداوي من الإدمان ورفع تقرير عن استقامته وصحته ، (انظر جريدة الشرق الأوسط ، العدد ١٠٣٩ فقد أوردت الخبر مفصلاً) .

٣- حكم صدر بإلزام أحد الجناة بحفر عدة قبور في مقبرة بلدته .

وهناك أحكام كثيرة ليس هذا مقام حصرها أو ذكر أنواعها ؛ ولعل جهات البحث

والتأصيل تسعى لاقتراح أنواع متعددة يمكن إيقاعها على المذنب، ويرسم لها الجوانب المساندة لإيقاعها على الوجه المحقق للثمرة المنشودة منها.

مفاهيم عامة

* سمة تطبيق العقوبة التعزيرية وإيقاعها، ومرونة أساليب إيقاعها.
* أن الهدف من العقوبة الإصلاح.
* الخوف من أن يكون إيقاع العقوبة بالعمل التطوعي سبباً في النفرة منها.
* هل يسوغ العقاب بالعبادة.
* هل تعتبر الكفارات من العقوبات بالطاعات.
* أن الشريعة تتشوف للوقاية قبل العقاب.
* أن الشريعة أمرت بالدعوة للابتعاد عن العقاب ما لم تأت ضرورة داعية له، (ادرؤوا الحدود بالشبهات)، (الخطأ بالعفو خير من الخطأ بالعقوبة)، (الأصل البراءة حتى تثبت الإدانة)، (الأصل براءة الذمة).

مسائل متفرقة

* هل تسوغ العقوبة بالأمور التعبدية المحضة: حفظ القرآن الكريم، الصلاة، الصوم؟

- إن الأعمال التطوعية التعبدية يمكن تقسيمها إلى قسمين:

أعمال تعبدية محضة قاصرة، كالصوم، والصلاة، وحفظ القرآن الكريم، والحج، ونحوها.

أعمال تعبدية عامة متعدية، كتنظيف المساجد، وحفر القبور، وخدمة المرافق العامة

وصيانتها، (وهذا التقسيم قد لا يكون دقيقاً من كل وجه، تم ذكره لتقريب التعريف ببعض صور وأنواع الأعمال التطوعية).

* فهنا، هل يسوغ إيقاع العقوبة بهما أو بنوع دون آخر؟

- يرى بعض الممارسين للعمل القضائي منع إيقاع العقوبة التعزيرية بالعبادات المحضة، لأسباب أظهرها:

١- أن ذلك قد يكون سبباً للنفرة من العبادات وطريقاً لكرهها.

٢- أن هذه الأعمال تحتاج وتفتقر إلى النية المصاحبة لها، ليتم قبولها وتتحقق صحتها.

٣- أن هذه الأعمال ليس فيها معنى العقوبة.

وآخرون يرون الموافقة على إيقاع العقوبة التعزيرية بالعبادات المحضة لما يلي:

١- القياس على الكفارات، فقد جعل الشارع منها زواجر بأعمال تعبدية محضة كالصوم.

٢- أن في الإلزام بها معنى تربوياً لصلاح حال المخطئ، فإن فيها ممارسة العبادات التي تهذب الروح والجسد.

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل في الصيام مع نهيه الصحابة عن ذلك، ولما لم يمتثلوا أمره استمر صلى الله عليه وسلم صائماً، وجاء في بعض الروايات (أنه فعله نكالاً بهم)، فعاقبهم بالوصال المستمر.

وأنا لم أقف على بحث لهذه المسألة، ولعل الأمر يرجع تقريره إلى ناظر القضية، لأنه أعرف بحال المحكوم عليه وما يناسبه من العقوبة.

أما العبادات والأعمال التطوعية ذات النفع المتعدي فإن الأمر فيها واسع، لما فيه من المصالح المتنزلة بها، حتى لو تجردت عن النية، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان

ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة» [رواه الإمام أحمد في مسنده بالرقم ٢١٠٦].

* هل يعدُّ النذر عقوبة تعبدية يوقعها المكلف على نفسه اختياراً، فيجب عليه المضي فيها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» ويقاس عليها التعزير بالأعمال التطوعية مطلقاً والتعبدية خصوصاً؟

- مدى القدرة والاستفادة من هذه العقوبات لتقويم السلوك، لأن المقصد الرئيس من إيقاع العقوبة هو السعي لإقامة سلوك الجاني، زجراً له عن العود للخطيئة والخلل، فإن لم يحصل منها هذا المقصد لم يكن لإيقاعها الهدف المراد من العقوبات.

* الظروف الميسرة، أو العائقة دون إيقاع التعزير بالأعمال التطوعية.

هناك ظروف تحيط بالواقع المصاحب لأركان القضية التعزيرية، قد تكون عوناً على إيقاع التعزير بالأعمال التطوعية، وقد تكون خلاف ذلك، مانعة أو عائقة دون إيقاع التعزير بالأعمال التطوعية كلياً أو جزئياً.

خاتمة

هذا ما يسر الله تحريره في هذا الموضوع، مع قلة زاد، وضعف راحلة، وجهد مقل، علَّ ما حررته يكون نواة لمواصلة البحث والتأصيل له، سائلاً المولى جلَّ وعلا ألا يحرمني أجر ما حررته، وأن يجعله خالصاً لوجهه.. آمين.

والله الموفق، والحمد له في الأولى والأخرى، وصلى الله وسلم على خير الورى وآله وصحبه وسلم.